الجزء الذي زعم انه أخذ من المال لا اخره وقد سبق لنا بيان
مخارج الكسور مفصلا مغنيا عن زيادة بيان ثم اذا اردت
ان نعلم ما مقدار الدين من جملة التركة وما مقدار الميراث منها
فاسقط من مخرج الكسر مثل الكسر المأخوذ ثم اضرب الباقي
من مخرج الكسر فيما صحت منه المسئلة لان الباقي من السهام
فما بلغ فهو الميراث وما زاد فهو الدين وهو المراد بقوله
ثم نرجع الى نصيب صاحب الدين فيرد على حالته اي نرجع
الى نصيب صاحب الدين الذي اسقطته من سهام المسئلة
فيعيد اليها حتى تكمل كما كانت اولا كمن تستغرق
الاثنين الذي هما مخرج النصف نصفها وهو واحد
ونضرب الباقي من المخرج في مجموع المسئلة فالدين مائة اذ
على الفرض وان كان المأخوذ ثلثا التركة استغرقت من
مخرج الثلثين والثلاثة ثلثيها واضرب الباقي
في المسئلة فان كان المأخوذ ثلاثة اسداس التركة
فاسقطه من مخرج السدس وهو ستة ثلاثة اسداس
واضرب الباقي في المسئلة وعلى هذا القياس لمثال
ابنتان وابوان المسئلة من ستة اربعة للبنتين
وسهمان للابوين لكل واحد سهم فاخذت احد البنتين
بنصيبها وبدين كان لها على ابيها نصف المال فاسقط

بنصيبها من المسئلة وهو اثنان ثم اضرب مخرج النصف وهو اثنان
في الباقي من المسئلة وهو اربعة يكن ثمانية فذلك جملة
المال فاذا اردت ان تعلم مقدار الارث من الدين فاسقط
من مخرج النصف نصفه وهو واحد واضرب الباقي وهو واحد
في المسئلة وهو ستة وذلك مقدار الارث الزائد وهو سهمان
مقدار الدين وحيث اخذت نصف المال وهو اربعة سهام بدينها
وسهمان بنصيبها من الميراث فان قيل اخذت خمسي المال
فخذ مخرج الخمس وهو خمسة فاضربه في الباقي من سهام المسئلة
بعد اسقاط نصيبها وهو اربعة يكن عشرين وذلك
جملة التركة فان اردت معرفة قدر الدين وقدر الميراث
فالق من مخرجه خمسيها وهما اثنان واضرب الباقي وهو ثلاثة
في مجموع المسئلة وهو ستة يكن ثمانية عشر فمقدار الزائد
وهو سهمان قدر الدين من المأخوذ ثمانية ستة مقدار
ارثها وسهمان قدر دينها فان قيل اخذت ثلاثة اخماس
المال فبلغ التركة عشرون لانك اذا ضربت خمسة في
اربعة كان الحاصل عشرين يكن مقدار الدين هنا ثمانية
لان الباقي من الخمسة بعد اسقاط اخماسها الثلاثة اثنان
واذا ضربت اثنين في ستة يكن اثني عشر وذلك مقدار الارث
فالمأخوذ اذا اثني عشر ثمانية قدر الدين واربعة قدر
نصيب الاخذ فان قيل اخذت ثلاثة ارباع المال فخذ مخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)